

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٧١

بعد الميعاد المنصوص عليه في المادتين ٦ و ١ من قرار  
رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩  
بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة  
والمهجرين من منطقة القنال

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات  
والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة  
القنال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠ بعد ميعاد السنة  
المنصوص عليه في المادتين ٦ و ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤  
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ؛

## قرر :

مادة ١ - مد الميعاد المنصوص عليه في البند "ب" من المادة الأولى  
والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤  
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة سنة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد  
المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩  
لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وتنتهي في ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٧١

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة،  
والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف  
أمورها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أغراضها  
وعلى الأخص :

- (١) وضع الهيكل التنظيمي للهيئات التنفيذية للهيئة .
- (٢) إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية  
والفنية لأعمال الهيئة دون التقييد بالقواعد الحكومية .
- (٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- (٤) النظر في كل ما يري وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه  
من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ومجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجنة دائمة  
أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتعرض توصيات اللجنة على  
مجلس الإدارة .

مادة ٦ - يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها مما يأتي :

- (١) حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات بمقتضى القانون  
رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .
- (٢) ماتحصله الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها - في حدود اختصاصها -  
عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم .

- (٣) ما تقرره الدولة من إعانات أو دعم أو موارد أخرى .
- (٤) صافي موارد صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات .

مادة ٧ - تسرى على العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤  
المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحها .

مادة ٨ - تحمل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها  
من حقوق وما عليها من التزامات مما يدخل في اختصاص الهيئة وفقاً لأحكام  
هذا القرار .

مادة ٩ - للهيئة أن ترسل أية مبالغ من سنة مالية إلى سنة مالية  
أخرى بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة .

مادة ١٠ - ينقل إلى الهيئة العاملون الذين تتعلق أعمالهم باختصاصاتها  
بدرجاتهم من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات  
الاقتصادية التابعة لها ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً  
من أول يولييه سنة ١٩٧١

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأحد ٤ يوليو سنة ١٩٧١ بقاعة الجمهورية بقصر عابدين باستقبال سعادة السيد علي الحياوي ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتياده سفيراً فوق العادة ومفوضاً للملكة الأردنية الهاشمية في الجمهورية العربية المتحدة . وقد حضر سعادته إلى قصر عابدين وبصحبه السيد محمد عادل مراد، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارتان أخريان تقلان السادة أعضاء السفارة . وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى السلام الملكي للملكة الأردنية الهاشمية ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة

وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتياده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الدولة للشئون الخارجية والسيد وزير شئون رئاسة الجمهورية والسيد الفريق كبير الباوران والسيد كبير الأمناء .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والرابع بعد ظهر يوم الأحد ٤ يوليو سنة ١٩٧١ بقاعة الجمهورية بقصر عابدين باستقبال سعادة الكابتن يونس نعيمس وين ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتياده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لأوغندا في الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى قصر عابدين وبصحبه السيد شريف سامي، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل تتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة . وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى السلام الوطني لأوغندا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة .

وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتياده قابل السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الدولة للشئون الخارجية والسيد وزير شئون رئاسة الجمهورية والسيد الفريق كبير الباوران والسيد كبير الأمناء .

## قرار

مادة ١ - منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لخمسة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ( أبو الخير محمد أديب زاهد وآخرين ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ ( ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ )

## أنور السادات

الاسم	الجنسية	سلسل
أبو الخير محمد أديب زاهد	سوري	١
زاهد محمد أديب زاهد	سوري	٢
انطونيو كريستيان ريبيللي	غير معين الجنسية	٣
( عادل محمد يوسف ) بعد الاسلام	غير معين الجنسية	٤
محمود سعيد أبو معالي	سورية الجنسية	٥
تريز سامي موسى دايل	سورية الجنسية	٥

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٧١

بشان الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ ؛

## قرار

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٩٠٠ ج ( ألف وتسعمائة جنيه ) أخذاً من اعتمادات الإعانات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالباب الثاني من موازنة وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ منه مبلغ ( ثمانمائة جنيه ) لاعونات المرسله للمساهمة في نشاط جمعيتي الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة بصنعاء وجمهورية اليمن الشعبية بالتساوي ، ومبلغ ألف ومائة جنيه لمواجهة المعونات المرسله لأفائة منكبى ضحايا السيول بسوريا على أن تشمل هذه الإعانات مصروفات الشحن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ ( ٢٩ يونيو سنة ١٩٧١ )

أنور السادات